قرار محكمة النقض

رقم 53

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/2/1/4194

كراء مأذونية – طلب الفسخ – شرط الصفة.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، لإثبات حقوقه، ولما كان الطلب هو أداء الكراء وفسخ العقد واسترجاع المأذونية الذي اعتبر المطلوب في النقض الذي يدعي الحق لنفسه أنه المستحق لما يطالب باعتباره مكريا، فإن المحكمة بما عللت به قرارها أن الطاعن تراجع عن منازعته في الصفة وأكد أنه أدى ما عليه من واجبات الكراء، تكون قد اعتبرت – عن صواب – صفته متحققة، ويبقى ما قضت به من أداء وفسخ العلاقة الكرائية قائم على أساس قانوني سليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2022/05/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ص.ض) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 485 الصادر بتاريخ 2022/03/07 في الملف عدد 2021/1201/3002.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة ليلى زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (م.أ) تقدم بتاريخ 2021/05/06 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرض فيه، أن المدعى عليه يكتري منه رخصة

سيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم 62 بسومة كرائية 1500 درهم، وأنه توقف عن الأداء ابتداء من 2018/01/01 على الرغم من توصله بإنذار بتاريخ 2021/4/15، والتمس الحكم عليه بأدائه له واجبات الكراء عن الفترة من 2018/01/01 إلى غاية شهر ماي 2021 وبفسخ عقد الكراء وبإرجاع جميع أوراق الرخصة وكذا الأوراق الخاصة بالسيارة المستغلة فيها مع السيارة الخاصة بهذه الرخصة. فأصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش الحكم عدد 718 بتاريخ 2021/10/07 قضت فيه على المدعى عليه بأدائه للمدعي واجبات كراء رخصة النقل لسيارة الأجرة رقم 62 من الصنف الثاني نقطة الانطلاق مراكش بحسب مبلغ 61500 درهم عن المدة من 2018/01/01 إلى غاية متم ماي 2021 بحسب سومة شهرية قدرها 1500 درهم وبفسخ عقد الكراء المصحح الإمضاء بتاريخ 1997/1/23 وبإرجاعه للمدعي الرخصة المذكورة وكذلك سيارة الأجرة الخاصة بتلك المأذونية. استأنفه المدعى عليه، وقضت محكمة الاستئناف بتعديله فيما قضى به من إرجاع سيارة الأجرة الخاصة بالمأذونية والحكم برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. كما قضت نفس محكمة الاستئناف بتاريخ 2022/04/25 في الملف عدد 2022/1201/867 بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار أعلاه وذلك بجعل اسم المستأنف هو (م) بدلا من (م).

في شأن وسيلتي النقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون، وخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه استنتج تنازله عن الدفع بانعدام صفة المطلوب في النقض، بسبب أدائه للمطلوب واجبات كراء المأذونية، مع أنه سبق له أداء السومة الكرائية لفائدة المطلوب بصفته نائبا عن والدته مالكة رخصة المأذونية، وبعدها كوريث لهاته الأخيرة، وليس بصفته مالكا أصليا لرخصة المأذونية، وأنه سبق له الإدلاء بالحكم الصادر بتاريخ 2021/3/1 في الملف عدد 2019/1301/177 موضوع الإنذار بالأداء الذي على أساسه أدى واجبات الكراء للمطلوب بصفته وكيلا ونائبا عن والدته مالكة رخصة المأذونية، قبل أن يقر في محضر جلسة البحث في الملف المذكور بوفاة والدته خلال سنة 2003 الأمر الذي حذا بالحكم المذكور إلى الحكم بانعدام الصفة، وأن القرار المطعون فيه بعدم اطلاعه على الحكم رقم 169 وعدم مطالبته المطلوب في النقض بالإدلاء برسم الإراثة، وكذا عدم اطلاعه على قرار الوالي عامل جهة مراكش آسفي الذي منح بموجبه المطلوب رخصة مؤقتة لاستغلال المأذونية التي تبتدئ من 2020/8/01 وتنتهي في 2021/2/01 يكون قد خرق الفصل أعلاه.

وينعى عليه في الوسيلة الثانية انعدام التعليل، ذلك أنه استند على الإشهادات التي أدلى بها المطلوب في النقض، والصادرة عن (ز) و(ع) و(ع) لقبهم (أ) بصفتهم ورثة مالكة المأذونية، مع أنه من الثابت قانونا أن الشهادة المعتد بها هي التي تتم أمام القضاء بعد أداء اليمين، وأن تسليم القرار

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المطعون فيه بما جاء في الإشهادات في غياب رسم الإراثة، ومن دون التأكد من وجود ورثة آخرين للمالكة إعمالا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 656 بتاريخ 2002/6/24 يجعله منعدم التعليل، كما أن زعم المطلوب امتلاكه للمأذونية بصفة شخصية وليس بصفته كوريث يجعل ذلك مستحيلا قانونا، مادام أنه يمنع استغلال أي شخص لرخصة المأذونية بصفة شخصية إلا في حالة انعدام إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر، في إطار الدورية الوزارية رقم 656، وأن القرار المطعون فيه استنتج ثبوت ملكية المطلوب للرخصة بناء على قرار عاملي رقم 1015 الصادر بتاريخ 2020/8/4 وبالتالي ثبوت صفته في توجيه الإنذار، والحال أن القرار العاملي رقم 1015 قد تم إلغاؤه ضمنيا بدليل ما جاء في قرار والي جهة مراكش المدلى به والذي بموجبه منح للمطلوب رخصة مؤقتة لاستغلال المأذونية تبتدئ من 2020/8/01 وتنتهي في 2021/2/01 وبالرجوع إلى الإنذار يتضح أنه مؤرخ في 2021/3/26 وتوصل به الطالب في 2022/4/15 أي بتاريخ لاحق على انتهاء مدة استغلاله المؤقت لرخصة المأذونية و أن القرار المطعون فيه اعتد بالإنذار بالأداء المؤرخ في 2021/04/15 لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء، والحال أنه من الناحية الواقعية فإن الطالب سبق له أن أدى جميع واجبات الكراء عن المدة من شهر يناير 2018 إلى شهر يناير 2019 حسب الثابت من تواصيل وضعها بصندوق المحكمة، وهو مضمن بالحكم الصادر بتاريخ 2021/5/24 في الملف عدد 2020/1301/055 مما يجعل الإنذار المذكور باطلا، وأنه بمجرد توصل الطالب بالإنذار بادر إلى الجواب عنه وأخبر المطلوب بانتفاء صفته وبسبقية أداء واجبات الكراء، فإن المطلوب بعد انتهاء مدة استغلال رخصة المأذونية لا يحق له قانونا التصرف بالرخصة وذلك ببعث الإنذار بالأداء، لأن صفته كمستغل للرخصة قد انتهت بانتهاء مدة الترخيص الممنوح له بتاريخ 2021/2/01.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، وردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة،.... لإثبات حقوقه ولما كان الطلب هو أداء الكراء وفسخ العقد واسترجاع المأذونية الذي اعتبر المطلوب في النقض الذي يدعي الحق لنفسه أنه المستحق لما يطالب باعتباره مكريا، فإن المحكمة بما عللت به قرارها أن الطاعن تراجع عن منازعته في الصفة وأكد انه أدى ما عليه من واجبات الكراء من سنة 2018 إلى يناير 2019 تكون عن صواب قد اعتبرت صفته متحققة سيما وأن ذلك ما يؤكده الحكم الصادر بين الطرفين عدد 424 بتاريخ 2021/05/24 والمتضمن مطالبة من الطاعن للمطلوب في النقض بتسليمه وصولات كراء الفترة من 2017/01/01 إلى غاية 2019/01/30، ويبقى ما قضت به من أداء وفسخ العلاقة الكرائية قائم على أساس قانوني سليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: ليلى زياد **مقررة**، عبد الرحمان انويدر، مُحَمَّد الخليفي وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض